د/دلال وردة/مقياس قانون مكافحة الفساد

المحور الثاني: بعض صور جرائم الفساد

جرم المشرع الجزائري ضمن قانون الوقية من الفساد ومكافحته عدة صور يمكن أن نقسمها إلى جرائم تقليدية كانت موجودة ضمن قانون العقوبة كالرشوة والإختلاس، جرائم مستحدثة بالقانون رقم 06/01 كجريمة تلي الهدايا .كما يمكن أن نقسمها إلى انحرافات سلوكية يرتكبها الموظف تتعلق بمسلكه الشخصي، وانحرافات مالية .وهنا سنذكر صور لبعض هذه الانحرافات وليس كلها فيما يأتي:

أولا: بعض صور الانحرافات السلوكية في جرائم الفساد

1-جريمة إساءة إستغلال الوظيفة:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 33 من القانون06/01 ، والتي من خلالها نستخلص أركان هذه الجريمة والمتمثلة فيما يلي:

أ-الركن المفترض : يشترط في مرتكب هذه الجريمة أن يتمتع بصفة الموظف العام، وقد توسع المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تعريفه الموظف العام، فقد عرفه في المادة 2/4 من هذا القانون بأنه:

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في أحد المجالس الشعبية المحلية، المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛

-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛

-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

ب-الركن المادي: ويتكون من العنصرين الآتيين:

-أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات.

-أن يكون الغرض من السلوك الذي قام به الموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة.

ج-الركن المعنوي: هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه أي العلم والإرادة الإجرامية.

2-جريمة إستغلال النفوذ:

وهي جريمة تقليدية نص عليها المشرع في المادة 128 من قانون العقوبات، والتي حلت محلها المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد ميزت المادة أعلاه بين صورتين لهذه الجريمة، إحداهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذ في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غير بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة، والأخرى إيجابية يسأل عنها أي شخص يحرض أي شخص آخر على استغلال نفوذ في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية:

أ-جريمة استغلال النفوذ السلبية (المادة 2/32 من القانون 01/06):

لا تتطلب هذه الجريمة توافر صفة خاصة في الفاعل، فقد يكون موظفا عاما وهذا هو الغالب، كما قد يكون أي شخص آخر لا تتوافر فيه صفة الموظف العمومي.

أما الركن المادي فيتمثل في طلب الجاني أو قبوله أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص لنفوذ الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو أي سلطة عامة على منافع غير مستحقة . ولا يشترط هنا قبول هذا الطلب من صاحب المصلحة، فالجريمة تتحقق بمجرد صدور الإيجاب من مستغل النفوذ ولو لم يقابله قبولا من جانب صاحب المصلحة.

غير أنه يشترط أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذ الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة، وكذلك الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، وليس من أجل حصول الجاني نفسه على تلك المنفعة، وهذا ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية.

وباعتبارها جريمة عمدية فإنها تتطلب توافر القصد الجنائي.

ب- جريمة استغلال النفوذ الإيجابية (المادة 1/32 من القانون 01/06)

وهنا عاقب المشرع كل من قام بتحريض الموظف أو أي شخص من أجل استغلال نفوذ الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزايا غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح شخص آخر، ولا يشترط توافر صفة الموظف العام في الجاني في هذه الحالة كذلك.

أما الركن المادي هنا فيتحقق بارتكاب الأفعال الايجابية المتمثلة في الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني، أو عرضها عليه، أو منحها إياها بشكل مباشر، أو غير مباشر.

ويتوافر الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

ثانيا: بعض صور الانحرافات المالية في جرائم الفساد

الانحرافات المالية تكون في حالة عدم الالتزام بالقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية. وسنذكر صورها عنها فيما يأتي:

1-جريمة الرشوة:

هي من الجرائم التقليدية التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سواء في القطاع العام أو الخاص:

أ-جريمة في القطاع العام:

إعتمد المشرع الجزائري على نظام ازدواجية التجريم في الرشوة الذي تأخذ به معظم التشريعات الجنائية، أي تختلف جريمة صورة جريمة الرشوة حسب مرتكبها، فإذا نظرنا إلى الموظف العام نكون أمام الرشوة السلبية، وإذا نظرنا إلى الراشي نكون أمام الرشوة الإيجابية:

الصورة الأولى :الرشوة السلبية

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 25/2 من القانون رقم06/01 ، وتتطلب لقيامها توافر الركن المفترض المتمثل في صفة الموظف العمومي.

أما الركن المادي فيها فيتمثل في في طلب الجاني (الموظف العمومي)، أو قبوله مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، سواء كانت تلك المزية لنفسه أو لحساب شخص آخر.
كما تتطلب هذه الصورة قصد جنائي بعنصريه الإرادة والعلم، أي العلم بكافة عناصر الجريمة واتجاه إرادة المرتشي إلى القيام بالسلوك الإجرامي.

الصورة الثانية: الرشوة الإيجابية

نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 25 سابقة الذكر، وهي تتعلق بالراشي الذي لا يشترط فيه توافر صفة معينة.
أما السلوك الإجرامي الذي يقوم به الراشي هنا يتمثل في عرض المزية غير المستحقة أو منحه أو حتى وعد بها للموظف العام، بحيث يكون الغرض والهدف من المزية غير المستحقة هو قيام الموظف العمومي بعمل أو الامتناع عن أدائه يكون من ضمن أعمال وظيفته.
ويتمثل الركن في هذه الجريمة في القصد الجنائي كما هو الشأن في الرشوة السلبية، أي توافر عنصري العلم والإرادة بأن تتجه إرادة الراشي إلى فعل الإعطاء أو العرض أو الوعد وهو عالم بكافة عناصر الجريمة.

ب-جريمة الرشوة في القطاع الخاص

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في القطاع الخاص في المادة 40 من القانون 01/063، والتي يتضح من خلالها أن المشرع وسع في صفة الأشخاص الذين يمكن متابعتهم في جريمة الرشوة في القطاع الخاص، حيث أصبح التجريم يمس كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه، مهما كانت الصفة التي يعمل بها، سواء كانت شركة أو تعاونية أو نقابة...إخ. فضلا على أن المشرع قد تبنى ازدواجية التجريم في الرشوة في القطاع الخاص، بنصه على عقاب كل من الراشي (صاحب الحاجة)والمرتشي على حد سواء.

وقد جاء في نص المادة 40 أعلاه ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 500 ألاف دينار جزائري:

-كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته.

-كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته".

2-جريمة الإثراء غير مشروع:

استحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب القانون رقم 01/06 من خلال نص المادة 1/37، وهي تتكون من الأركان التالية:

أ-الركن المفترض:

ويتمثل في صفة الموظف العام بالنسبة للجاني.

ب-الركن المادي:

يتمثل في حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة، ولا تقوم المسؤولية إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية أو مداخيله المشروعة وإلا كان محل إدانة.

ج-الركن المعنوي:

جريمة الإثراء غير المشروع جريمة عمدية، تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة.

3-جريمة تلقي الهدايا:

يحدد المرسوم الرئاسي 78/20 الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في إطار االتشريفات لأعضاء الوفود في مهمة في الخا رج وأعضاء الوفود في مهمة إلى الجزائر، حيث يلزم أعضاء الوفود في مهمة إلى الخا رج بالتصريح لدى المديرية العامة للجما رك بالهدايا المقدمة لمهم مباشرة أوعن طريق شخص وسيط مهما كانت قيمتها. بينما يقدم هذا التصريح لدى الوزير المكلف بالمالية عندما يتعلق الأمر بالهدايا التي تعطى لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أعضاء في الحكومة أو لأصحاب وظائف عليا مماثلة على مستوى مؤسسات الدولة. أما تبادل الهدايا بين المسؤولين الجزائريين فهو ممنوع حسب المرسوم أعلاه.

كما عاقب المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ب "الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50 ألف د.ج إلى 200 ألف د.ج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن هذه الجريمة تتطلب توافر صفة الموظف العام في مرتكبها إلى جانب الركن المادي المتمثل في تلقي الموظف لهدية أو مزية، وأن يكون من شأن تلك الهدية التأثير على سير إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهام الموظف.

كما أنها جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي.

4-جريمة الغدر:

جرم المشرع الجزائري هذا الفعل من خلال المادة 30 من القانون 01/06 من منطلق عدم جواز فرض أعباء أو رسوم على المواطنين أو زيادتها بدون وجه حق، وكذلك عدم الإخلال بالثقة في موظفي الدولة، فهذا الفعل المجرم يعتبر غدرا بالمواطنين.

وتتطلب هذه الجريمة توافر صفة الموظف العام في مرتكبها، وكذلك توافر الركن المادي المتمثل في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق. كما تقتضي هذ الجريمة توافر القصد الجنائي العام.

5-جريمة الاختلاس في القطاع العام:

جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في نص المادة 29 من القانون رقم 15/11 المعدل والمتمم للقانون 01/06 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعاقب" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج كل موظف عمومي يبدد أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

وتتطلب هذه الجريمة توافر صفة الموظف العمومي في مرتكبها لحظة ارتكاب الجريمة.

ويتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والذي له عدة صور تتمثل في: الاختلاس، التبديد الإتلاف، الاحتجاز دون وجه حق، والاستعمال على نحو غير شرعي. إلى جانب محل الجريمة المتمثل في ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، والتي يجب أن تكون في حوزة الموظف وعهدته إما بحكم وظيفته أو بسببها.

وعلى اعتبار أنها جريمة عمدية فلا بد من توار القصد الجنائي العام فيها.

6-جريمة المحاباة في الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية مجالا خصبا للفساد بكل صور، لذلك جرم المشرع الجزائري عدة صور لجرائم الفساد في هذا المجال نذكر منها جريمة المحاباة التي نص على تجريمها في المادة 26 من القانون 01/06، حيث يعاب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح

والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات".

ولكي تقوم هذه الجريمة لا بد أن يكون مرتكبها موظف عام، إلى جانب الركن المادي الذي يتكون من السلوك الإجرامي (إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات)، وأن يكون الهدف من ذلك السلوك هو المحاباة وتفضيل أحد المتنافسين على غيره وتمييز تمييزا غير سائغ قانونا.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في منح حقيقة امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة.